الثانية ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق احدها يعفى عنه في الماء
دون الثوب والثاني لا فيهما والثالث ينجس الماء دون الثوب لان
الثوب اخف حكما في النجاسة والرابع عكسه لان للماء قوة في دفع النجاسة
والخامس ينجس الماء والثوب قولان والسادس عكسه والسابع لا
ينجس الماء وفي الثوب قولان والثامن عكسه والتاسع وهو اصح
الطرق فيهما قولان اظهرهما عند النووي العفو وهذه المسئلة نظير
ولاية الفاسق النكاح في كثرة طرقها وقد تقدمت الثالثة الهرة
اذا اكلت نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فانه باق على نجاسته
ولو ولغت في ماء قليل او مائع لم ينجس والحق المتولي بها السبع اذا اكل جيفة
وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط الرابعة افواه الصبيان
كالهرة قاله ابن الصلاح في فتاويه الخامسة اليسير من دخان النجاسة
صرح به الرافعي في صلاة الخوف السادسة اليسير من الشعر النجس
صرح به في زوائد الروضة قال في الخادم وينبغي ان يلحق به الريش قال
الا ان اجزاء الريشة الواحدة بكل جزء بها حكم الشعرة الواحدة السا
بعة الحيوان الذي على منفذه نجاسة غير الادمي اذا وقع في الماء والمائع
لا ينجسه على الاصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان وسواء فيه الطائر
وغيره الثامنة غبار السرجين صرح به الرافعي واسقطه من الروضة
التاسعة ذرق ما نشؤه في الماء والمائع وبوله قال الاذرعي في القوت لا
نشك في العفو عنه وان لم يكن منصوصا قلت قال القاضي حسين لو جعل سمكا
في جب ماء فمعلوم انه يبول فيه ويروث فيعفى عنه للضرورة وكذا في تعليق
البندنيجي ونقله القمولي في الجواهر عن ابي حامد العاشرة غسالة
النجاسة جزء طهارة فانها ماء قليل لاقى نجاسة ومع ذلك لا ينجس وقد صرح
باستثنائها في العجاب والمهمات وابن الملقن في نكت التنبيه وقد جمعت
هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في اخر بيت وماء وتهماء صلا

نجاسة تنجس الا في صور ۝ ما قل عرفا ودخان او شعر
ومن غبار وقليل ما لطير ۝ يدركه ومنفذ لا من بشر
والفم في الصبيان او في الهرة ۝ غابت بحيث قد ظننا طهره
والميت ما منه دم لم يطرح ۝ ولم يكن نغير في الارجح

اما الذي

اما الذي يطرح في حياته ۝ والنشو منه فاعفه لا مماته
وذرق ناش والغسالات كما ۝ حرروا المائع والثوب كما

باب السواك

المواضع التي يتاكد فيها السواك سبعة
نظمتها في بيتين وهما ۝ سن استياك كل وقت واكدت
مواضع بالتاكيد حقق المستفيد وضوء صلاة والقران دخوله
بيت ونوم وانتباه تغير

باب اسباب الحدث

ضابط قال ابن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد
انقضائه وعمله الا الطهارة اذا انقضت ثم احدث تبطل ضابط قال
ابن القاص ايضا لا تبطل الطهارة طهارة الا في المستحاضة والسلس
وعد الاسنوي في الغاز ذلك بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث
وتبطل بعدمه وهي طهارة دائم الحدث فائدة قال الاسنوي رجل ليس
في صلاة يحرم عليه ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا حدثا
اصغر وصورته في خطبة الجمعة بناء على اشتراط الطهارة فيها قال وقل من
صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني فعدها في البلغة من المحرمات فائدة
قال المحب الطبري والاسنوي اذا مست المراة ختانها لا ينتقض
وضوؤها لان الناقض من فرجها ملتقى الشفرين خاصة

باب الاستنجا

قال الاسنوي لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى
به وذلك عند ارادة الجمع بين الماء والحجر صرح به الجيلي في الاعجاز نقله عن
الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقيد به ما اطلقه الرافعي وغيره قلت
لكن البلقيني ضعفه في فتاويه وقال انه غير معتد به قال الا انه يكفي مرة
ولا يحتاج الى الثلاث

باب الوضوء

ضابط لا يسقط الترتيب
الا في صورتين احدهما اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم
يمكث كما صححه النووي الثانية جنب غسل بدنه الا رجليه
وعضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث لم يؤثر الحدث في نفي بغير غسل
فيغسل عن الجنابة متقدما ومؤخرا ومتوسطا ويقال وضوء خال عن غسل
الرجلين وهذه صورته التاسعة السبكي ونظير ذلك ان يقال لنا وضوء
مشتمل على الرجلين ومع ذلك لا يحسب وصورته في لابس الخف اذا

Copyright © King Saud University